

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2025 بتشكيل لجان فض منازعات التطوير العقاري

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2014 بتنظيم التطوير العقاري، المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2023،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (28) لسنة 2023 بإنشاء الهيئة العامة لتنظيم القطاع العقاري،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،

وعلى اقتراح وزير البلدية،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تُشكل بوزارة البلدية ثلاث لجان لفض منازعات التطوير العقاري، يترأس كلًا منها قاضٍ يختاره المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية ممثلين إثنين، أحدهما من وزارة البلدية والآخر من وزارة العدل.

ويصدر بتسمية رؤساء وأعضاء اللجان قرار من وزير البلدية.

مادة (2)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

مادة (3)

ترفع كل لجنة إلى وزير البلدية تقريرًا سنويًا بنتائج أعمالها، يتضمن عدد المنازعات التي عرضت عليها وأنواعها وأسبابها، مشفوعًا باقتراحاتها وتوصياتها.

مادة (4)

تسري في شأن مكافآت رؤساء وأعضاء لجان فض منازعات التطوير العقاري أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه .

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1447/02/26هـ
الموافق: 2025/08/20م

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar